

(ب) مبلغ ٦٢٣.٠٠٠ دولار (١) يمثل الزيادة في الإيرادات الممددة الآتية من الاقتطاعات
اللزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٧ ؛

(ج) مبلغ ٦١.١٦٨ دولارا يمثل فائز الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ على الإيرادات التقديرية المقررة لذلك العام .

الجلسة العامة ١٩٤٢

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ١

القرار ٢٣٦٤ (الدورة ٢٢)

النفقات الدائرة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة
والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفترة ٣ ادناه ، بصدد النفقات اللازمة
لمواجهة النفقات الدائرة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٨ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية
على مايلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي
يشهد الامين العام بأنها متصلة بسياسة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عمايلي :

١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز
مجموع النفقات ٣٧.٥٠٠ دولار ؛

٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود
وتعيين المبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥.٠٠٠ دولار ؛
٣ ' عقد جلسات المحكمة خال لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا
يتجاوز مجموع النفقات ٧٥.٠٠٠ دولار ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية
الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المحققة بموجب احكام
هذا القرار ، ومن اروق عقد ها ، وان يقدم الى الجمعية العامة الاعتمادات الاضافية المتعلقة
بهذه النفقات ؛

(١) انذار القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٢) .

٣ - وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٦٤٢

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٥ (الدورة ٢٢)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨ ؛

٣ - ويتضمن من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذى حصل فى عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٦ ١٠٠ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التى قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٧ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

٤ - ويصاحبه ، ان تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة عضو والسلف المدفوعة منها لصندوق رأس المال المتداول لسنة ١٩٦٧ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ اعلاه ، الى خصم الزيادة من الاشتراك الواجب عليها للسنة المالية ١٩٦٨ ؛

٥ - ويقول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التى قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ ، حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛